وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحراسات

المجموعة التشريعية

لشركات الأمن والحراسة الخاصة

جمع وتنسيق:
النائب عريف/ جياب قاسم اليافعي

مع تحيات: الإدارة العامة للحراسات

الحراسات

الفهرس

أولاً : القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٦٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة

المادة	المحتوى	رقم الصفحة
(١)	الجهة التنفيذية	٦
(٢)	وجوب الحصول على الترخيص	٧
(٣)	الشركات المحلية والاجنبية	٧
ذ	تقديم طلب الترخيص	٧
(٥)	مدة الترخيص (٣) سنوات قابلة للتجديد لمدد آخرى مماثلة	٨
(٦)	تظلمات عدم الموافقة أو عدم تجديد الترخيص الأمني	٨
(٧)	تزويد الإدارة المتخصة بالبيانات الخاصة بالشركة والحراس الأمنيين والمواقع التي يتولى المرخص له مراقبتها أمنياً، والحصول على موافقة من الإدارة المختصة في حال طلب الاندماج مع كيان آخر.	٨
(٨)	حظر أي عمل من أعمال التحري وجمع المعلوات.	٩
(٩)	شروط التعيين في وظيفة حارس	١٠
(١٠)	احكام توقيف الترخيص	١٠
(١١)	احكام الغاء الترخيص	١١
(١٢)	الاخطار في حالة وقف أو إلغاء الترخيص	١١
(١٣)	موظفي تنفيذ احكام القانون	١١
(١٤)	سجل للتراخيص الأمنية	١٢
(١٥)	عقوبات الشركات الغير مرخصة	١٢
(١٦)	عقوبات الشركات المرخصة	١٢
(١٧)	تعديل أوضاع الشركات القائمة ضمن هذا القانون	١٣
(١٨)	فرض رسم الترخيص	١٣
(١٩)	اصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون	١٣

ثانياً: القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦م

رقم القرار	المادة	المحتوى	الصفحة
القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	الإدارة المختصة	١٥
القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	تقديم طلبات الترخيص	١٦
	(٢)	المستندات المطلوبة	١٧
	(٣)	عدد الحراسة المسموح بها	١٨
	(٤)	شروط المسئول عن إدارة الشركة	١٨
	(٥)	شروط ترخيص الشركات الاجنبية	١٨
	(٦)	لجنة البت في طلبات الترخيص والتجديد لشركات الأمن والحراسة الخاصة	١٩
	(٧)	اصدار الترخيص من قبل الإدارة العامة للحراسات	١٩
	(٨)	تقديم طلب التجديد قبل نهايتة مدة الترخيص بثلاثة أشهر	٢٠
	(٩)	فحص طلبات التجديد وتقديمها للجنة البت في الطلبات	٢٠
	(١٠)	التظلمات بشأن عدم الموافقة على الترخيص أو تجديدة	٢١
القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	يجب الموافقة على استخدام الاجهزة والمعدات ووسائل التقنية الخاصة بالمراقبة الأمنية	٢٨
	(٢)	لا يجوز استخدام أي سلاح ناري أثناء نوبات العمل للحراس المدنيين	٢٨
	(٣)	تقديم طلبات بشان استيراتد أجهزة الاتصالات المستخدمة في نشاطات الشركة	٢٩
	(٤)	وجوب تقديم طلب بالاجهزة المستخدمة قبل استيرادها	٢٩
	(٥)	تستعمل الاجهزة المصرح بها داخل الاماكن المشمولة بالحراسة تحت اشراف الإدارة العامة للحراسات	٢٩
	(٦)	يحضر استخدام اجهزة الاتصالات بالتنصت او المراقبة خارج الاماكن المشمولة بالحراسة	٢٩

	(٧)	إبلاغ الإدارة العامة للحراسات في حالات فقدان اي من اجهزة الاتصالات	٢٩
	(٨)	اخطار هيئة تنظيم الاتصالات وإدارة الاتصالات بوزارة الداخلية في حال إلغاء أو إيقاف ترخيص أي من الشركات لوقف ترددات الاجهزة المستخدمة.	٣٠
	(٩)	تصدر الإدارة العامة للحراسات التعليمات اللازمة بشأن ضوابط استخدام كاميرات المراقبة الأمنية	٣٠
	(١٠)	يحضر استخدام الكلاب في اعمال الحراسة الا بعد موافقة الإدارة العامة للحراسات.	٣٠
القرار رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	اعداد السجلات الخاصة بالشركة والاجهزة المعدات ووسائل التقنية وسجل للتعاقدات وسجل لقيد الاعمال اليومية	٣٤
	(٢)	التزام الشركات بامساك تلك السجلات واثبات	٣٥
القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	التزامات شركات الأمن والحراسة الخاصة	٣٧
القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	يشترط فيمن يعين حارساً بشركات الأمن والحراسة الخاصة ان يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة الابتدائية.	٤٠
	(٢)	شرط الشهادة الاعدادية لمن يعين مسئولاً عن إدارة نشاط الشركة بالاضافة إلى خبرة أمنية.	٤٠
القرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	اخطار الشركة المرخص لها بوقف او الغاء الترخيص من قبل الإدارة العامة للحراسات.	٤١
القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧م.	(١)	شروط تعيين غير البحرينيين في وظيفة حارس بشركات الأمن والحراسة الخاصة.	٤٤
	(٢)	الالتزام بنسبة البحرنة للعاملين بشركات الأمن والحراسة الخاصة.	٤٤
القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	الحاق حراس شركات الأمن والحراسة الخاصة بالدورة التدريبية التي تعتمدها الإدارة العامة للحراسات.	٤٦
	(٢)	تحديد شركات الأمن والحراسة التي تتولى تنفيذ البرنامج التدريبي	٤٧

	(٣)	تتحمل شركات الأمن والحراسة الخاصة نفقات تدريب الحراس التابعين لها.	٤٧
	(٤)	لا يجوز للشركات التي تتولى تنفيذ البرامج التدريبية قبول أي متدرب الا بعد موافقة الإدارة العامة للحراسات.	٤٧
	(٥)	تمنح الشركة التي تتولى التدريب لمن يجتاز الدورة شهادة تعتمدها الإادرة العامة للحراسات سارية لمدة ثلاث سنوات وتجدد بعد اجتيازة دورة لا تقل عن (١٥) يوما.	٤٧
	(٦)	تصدر الإدارة العامة للحراسات بطاقة تعريف لحارس الأمن موضحاً بها أسمه وبياناته وبيانات الشركة.	٤٧
	(٧)	تحدد الإدارة العامة للحراسات نفقات الدورات التدريبية.	٤٨
القرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	توفير الزي المخصص للعاملين بالشركات بعد اعتماده من قبل الإدارة العامة للحراسات.	٤٩
	(٢)	وضع شعار الشركة المعتمد وبطاقة التعريف والشارات الأخرى على الزي المخصص للحراس.	٥٠
	(٣)	الالتزام بارتداء الزي المعتمد من قبل الحراس الأمنيين.	٥٠
القرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧م	(١)	تحديد فئات الرسوم	٥٤
	(٢)	الجهة المختصة بتحصيل الرسوم	٥٥
القرار رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨م	(١)	استبدال نصوص المواد (٢)و(٥) و(٧) من القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧م.	٥٦
	(٢)	تتولى مدرسة تدريب الحراسات التابعة للإدارة العامة للحراسات بتنفيذ البرنامج التدريبي لحراس شركات الأمن.	٥٦
	(٥)	تمنح الإدارة العامة للحراسات لمن يجتاز الدورة شهادة معتمدة.	٥٦
	(٧)	تحدد الإدارة العامة للحراسات نفقات الدورات التدريبية.	٥٧

القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة

قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

الخدمات الأمنية: الاستشارات والخدمات في المجالات الآتية:

١- المراقبة الأمنية للمنشآت الخاصة.
٢- الحراسة الأمنية للمنشآت الخاصة.
٣- نقل النقد والمجوهرات والوثائق والمستندات.
٤- أية أنشطة أمنية أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

المرخص له: شركة الأمن والحراسة الخاصة المرخص لها بتقديم خدمات أمنية لحساب الغير طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

لا يجوز تقديم أي من الخدمات الأمنية لحساب الغير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

مادة (٣)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية ، يشترط لمنح الترخيص بتقديم خدمات أمنية لحساب الغير أن يكون طالب الترخيص شركة تجارية مؤسسة في مملكة البحرين ، فيما عدا شركة المحاصة.

ويجوز بقرار من الوزير الترخيص لفروع الشركات الأجنبية بتقديم خدمات أمنية في مملكة البحرين لحساب الغير بعد قيدها في السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة.

مادة (٤)

يقدم طلب الترخيص من الشخص المسئول عن إدارة الشركة أو فرع الشركة الأجنبية إلى الإدارة المختصة على الأنموذج الذي تعده الوزارة لهذا الغرض متضمناً كافة البيانات والمعلومات ومصحوباً بالمستندات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويجب على الوزارة البت في طلب الترخيص وإخطار الطالب بالقرار الصادر بشأنه بكتاب مسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة.

ويجب أن يكون القرار الصادر برفض طلب الترخيص مسبباً.

ويجوز للوزارة أن تحدد في قرار منح الترخيص النطاق المكاني لتقديم الخدمات الأمنية محل

الترخيص وأن تقيده بالشروط التي تكفل حسن أداء الخدمة والمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال.

مادة (٥)

يمنح الترخيص لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز تجديده لمدد أخرى مماثلة. ويقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل.
وتسري بشأن إجراءات تجديد الترخيص الأحكام المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

مادة (٦)

يجوز لطالب الترخيص أن يتظلم كتابة إلى الوزير من القرار الصادر برفض طلب الترخيص أو رفض طلب تجديده ، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.
ويجب البت في التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه.
ويجوز لمن رفض تظلمه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (٧)

يجب على المرخص له ما يلي:

١- الحصول على موافقة مسبقة من الإدارة المختصة على الأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية التي يرغب في استخدامها للمراقبة الأمنية للمنشآت الخاصة.
٢- تزويد الإدارة المختصة بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقررة قانوناً ، وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تحددها الوزارة.

٣- عرض أسماء المرشحين للتعيين في وظيفة حارس بالشركة على الإدارة المختصة للحصول على موافقة كتابية مسبقة منها على تعيينهم.
٤- إخطار الإدارة المختصة بمواقع المنشآت الخاصة التي يتولى المرخص له مراقبتها أمنياً أو حراستها وبالأساليب التقنية المستخدمة في هذا الشأن ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تولي هذه المهمة.
كما يجب على المرخص له إخطار الإدارة المختصة عند انتهاء مهمته خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء.
٥- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة المختصة قبل التحول أو الإندماج مع أي كيان آخر.
٦- إمساك سجل أو أكثر لقيد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطته وغيرها من البيانات التي تحددها الوزارة.
٧- الالتزام بما تصدره الوزارة من تعليمات للمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والأعراض والأموال.
٨- إخطار الإدارة المختصة بأسماء العاملين لديه وكافة بياناتهم الوظيفية وما يطرأ عليها من تغيير.
وتحدد بقرار من الوزير الشروط الأخرى التي يجب توافرها لمنح الترخيص.

مادة (٨)

أ- يحظر على المرخص له القيام بأي عمل من أعمال التحري أو جمع المعلومات.
ب- للوزير أن يصدر قراراً بتحديد واجبات شركات الأمن والحراسة الخاصة بشأن تقديم الخدمات الأمنية طبقاً لأحكام هذا القانون ، دون مساس بالحريات الشخصية.
ج- يصدر الوزير قراراً بتحديد الزي الخاص بالعاملين لدى أي مرخص له.

مادة (٩)

يشترط فيمن يعين حارساً لدى أي مرخص له ما يلي:

١- أن يكون بحريني الجنسية ، ويجوز تعيين غير البحرينيين بصفة مؤقتة وطبقاً للشروط التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وذلك دون إخلال بأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي.

٢- ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.

٣- أن يكون لائقاً صحياً للقيام بأعباء الوظيفة ، وأن يجتاز بنجاح الاختبارات التي تعدها الوزارة لهذا الغرض ، ويصدر بتحديد شروط اللياقة الصحية قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع الوزير.

٤- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي يصدر بتحديده قرار من الوزير.

٥- أن يكون حاصلاً على شهادة بحسن السيرة والسلوك من الإدارة المختصة بالوزارة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٦- أن يتلقى التدريبات التي يصدر بتحديدها وبيان مدتها والجهة أو الجهات التي تتولاها قرار من الوزير ، ويتحمل المرخص له نفقات هذه التدريبات بالنسبة للمرشحين للتعيين لديه في وظيفة حارس.

مادة (١٠)

يوقف الترخيص بقرار من الوزير لمدة لا تجاوز ستة أشهر في أي من الحالات الآتية:

١- مخالفة المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.

٢- مخالفة المرخص له لأي من أحكام المادتين (٧) و (٨) من هذا القانون.

٣- امتناع المرخص له عن تقديم ما طلبته الوزارة من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاطه ، أو تقديمه لبيانات أو معلومات غير مطابقة لحقيقة الواقع بسوء نية.

٤- منع المرخص له موظفي الوزارة من مباشرة أعمالهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

٥- تعيين حارس أو أكثر بالمخالفة لحكم المادة (٩) من هذا القانون.
٦- عدم الالتزام بالزي المحدد للعاملين لدى المرخص له.

ويجوز للوزير إلغاء قرار وقف الترخيص خلال المدة المشار إليها بناء على طلب المرخص له إذا زالت أسباب الوقف.

مادة (١١)

يلغى الترخيص بقرار من الوزير في أي من الحالات الآتية:

١- فقد المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.
٢- تكرار أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذا القانون.
٣- تصفية المرخص له أو زوال شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب.
٤- امتناع المرخص له عن تنفيذ قرار الوزير الصادر بوقف الترخيص.

مادة (١٢)

يجب على الإدارة المختصة إخطار المرخص له بقرار وقف أو إلغاء الترخيص بكتاب مسجل أو بأية وسيلة أخرى يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويجوز للمرخص له التظلم من هذا القرار إلى الوزير. وتسري بشأن إجراءات ومواعيد التظلم والبت فيه والطعن في القرار الصادر بشأنه ، الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون.

مادة (١٣)

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات التي تصدر تنفيذاً له سلطة دخول مقر عمل المرخص له وفروعه ومكاتبه وغيرها من المحال ذات الصلة والإطلاع على سجلاته ، ويكون للموظفين الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (١٤)

تمسك الوزارة سجلا يسمى " سجل تراخيص الخدمات الأمنية " تقيد فيه طلبات الترخيص والإجراءات التي اتخذت بشأنها وكافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمرخص لهم وما طرأ على أوضاعهم من تغيير ، والقرارات التي صدرت في شأنهم.
ويجوز لذوي الشأن الإطلاع على هذا السجل والحصول على صورة رسمية منه.

مادة (١٥)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

١- قام بتقديم خدمات أمنية لحساب الغير دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

٢- خالف حكم الفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون.

وإذا ارتكبت أي من الجرائم المشار إليها باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه أو باستعمال إحدى وسائله ، يعاقب المسئول عن إدارته الفعلية بذات العقوبة المقررة للجريمة ، وتكون أموال الشخص الاعتباري ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

مادة (١٦)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مسئول عن الإدارة الفعلية للمرخص له خالف أو سمح بمخالفة أي من أحكام المواد (٧) و (٨) و(٩) من هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.
وتكون أموال المرخص له ضامنة في جميع الأحوال للوفاء بما يحكم به من غرامات مالية.

مادة (١٧)

يجب على كل شركة يدخل ضمن نشاطها تقديم أي من الخدمات الأمنية لحساب الغير، في تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (١٨)

يفرض رسم على منح الترخيص طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتجديده ، والإطلاع على سجل تراخيص الخدمات الأمنية والحصول على صورة رسمية منه.
ويصدر بتحديد فئات هذه الرسوم قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة (١٩)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٦م

القرارات الوزارية الصادرة

تنفيذاً للقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦

بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد الإدارة المختصة المنصوص عليها
في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، وعلى الأخص المادة رقم (١) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

تكون الإدارة العامة للحراسات هي الإدارة المختصة المنصوص عليها في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة.

مادة (٢)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد
تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص المواد أرقام (٤)،

(٥)، والفقرة الأخيرة من المادة (٧) منه،

وعلى القانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن بطاقة الهوية،

وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يقدم طلب الترخيص من الشخص المسئول عن إدارة الشركة أو فرع الشركة الأجنبية إلى الإدارة العامة للحراسات على النموذج رقم (١) المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية:

أولاً: المستندات المتعلقة بالشركة:

١- صورة معتمدة من عقد تأسيس الشركة، مرفقاً بها خطاب من الشركاء أو الممثل القانوني لهم بتحديد المسئول عن إدارة الشركة.

٢- نموذج لشعار الشركة موضحاً به اسمها والعلامة المميزة لها، على ألا يتضمن الشعار ما يخالف الآداب العامة أو يتشابه مع شعار المملكة أو أية شعارات أخرى لمرخص لهم.

٣- خطاب ضمان بنكي بمبلغ عشرين ألف دينار لصالح وزارة الداخلية غير قابل للإلغاء خلال مدة الترخيص، ويجدد لذات مدة تجديد الترخيص.

٤- بيان بالخبرة السابقة للشركة - إن وجدت – في مجال تقديم الخدمات الأمنية مرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك.

ثانياً: المستندات المتعلقة بالمسئول عن إدارة الشركة:

١- صورة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.

٢- شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي.

٣- شهادة خبرة أمنية سواء داخل المملكة أو خارجها.

٤- شهادة حسن سيرة وسلوك صادرة من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

٥- عدد ٣ صور حديثة مقاس ٤ x 6.

ويوقع المسئول عن إدارة الشركة على نموذج طلب الترخيص بصحة البيانات والمستندات المقدم منه

مادة (٣)

لا يجوز أن يزيد عدد الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة على خمسمائة حارس.

مادة (٤)

يشترط في المسئول عن الشركة:

١- ألا يقل عمره عن ٢٥ عاماً.
٢- ألا يكون مفصولاً من الخدمة العسكرية لأسباب تأديبية ما لم يمض على تاريخ فصله ثلاث سنوات فأكثر.
٣- أن يكون لديه خبرة أمنية.
٤- ألا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة جنائية ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.

مادة (٥)

يشترط لمنح ترخيص لفروع الشركات الأجنبية لتقديم خدمات أمنية في مملكة البحرين لحساب الغير ما يلي:

١- استيفاء الإجراءات والشروط والإلتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
٢- أن يكون نشاط الشركة الرئيسي في الخارج في مجال الأمن والحراسة الخاصة على ألا تقل خبرتها في هذا المجال عن عشر سنوات.
٣- تقديم ما يفيد سريان الترخيص الخاص بالمقر الرئيسي للشركة بالخارج.
٤- استيفاء الإجراءات والشروط الواردة في المواد من (١) إلى (٤) من هذا القرار.

مادة (٦)

تنشأ لجنة للبت في طلبات الترخيص والتجديد لشركات الأمن والحراسة الخاصة، وتشكل برئاسة نائب رئيس الأمن العام، وعضوية كل من:

١- مدير عام الإدارة العامة للحراسات
٢- مدير إدارة الحراسات الخاصة.
٣- مدير إدارة المباحث الجنائية.
٤- مدير إدارة الشئون القانونية .

وتختص اللجنة بالبت في طلبات الترخيص وتجديدها، ويخطر الطالب بالقرار الصادر منها بكتاب مسجل خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة، ويعتبر عدم إخطار مقدم الطلب بالقرار خلال المدة المشار إليها رفضاً ضمنياً للطلب، ويجب أن يكون القرار الصريح الصادر بالرفض مسبباً.

مادة (٧)

تصدر الإدارة العامة للحراسات الترخيص، بعد التأكد من توافر كافة الشروط، طبقاً للنموذج رقم (٢) المرافق لهذا القرار، وذلك بعد أداء الرسم المقرر، وتكون مدة الترخيص ثلاث سنوات .

ويجب أن يتضمن الترخيص كافة البيانات المتعلقة بالمرخص له، وعلى الأخص ما يلي:

١- اسم الشركة المرخص لها.
٢- رقم قيد الترخيص.
٣- تاريخ بدء سريان الترخيص ونهاية مدته.
٤- النطاق المكاني لتقديم الخدمات الأمنية محل الترخيص.
٥- أنشطة الشركة المرخص بها.

مادة (٨)

يجب على المرخص له تقديم طلب تجديد الترخيص إلى الإدارة العامة للحراسات قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل، وذلك على النموذج رقم (٣) المرافق لهذا القرار، ويرفق بالطلب المستندات التالية:

١- كشف يحدد به عقود الحراسة الأمنية التي أبرمتها الشركة، موضحاً بها مواقع المنشآت الخاصة التي تتولى الشركة مراقبتها أو حراستها أمنياً، وترفق صورة منها بعد مطابقتها بالأصل.
٢- إفادة رسمية من أحد البنوك المعتمدة بتجديد خطاب الضمان البنكي وذلك وفقاً للشروط المبينة في المادة الثانية من هذا القرار.
٣- إرفاق أصل الترخيص.
٤- إرفاق صورة رسمية من السجل التجاري المثبت به نشاط الشركة.
٥- كشف بأسماء حراس الأمن والمشرفين المعينين بالشركة مع إرفاق كافة البيانات الخاصة بهم.

مادة (٩)

على الإدارة العامة للحراسات فحص طلبات تجديد التراخيص والتأكد من استيفائها لكافة الشروط الواردة في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وهذا القرار، وعليها إخطار الطالب بكافة الملاحظات التي تتكشف لها لتصحيحها.
وترفع الإدارة العامة للحراسات تقريراً بنتيجة الفحص إلى اللجنة المشار إليها بالمادة (٦) من هذا القرار لتصدر قرارها بتجديد الترخيص بعد سداد الرسم المقرر أو رفضه.

مادة (١٠)

يجوز لطالب الترخيص أن يتظلم كتابة إلى وزير الداخلية من القرار الصادر برفض طلب الترخيص أو رفض طلب تجديده، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الرفض الصريح أو الضمني.

ويتم البت في هذا التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً له.

يجوز لمن رفض تظلمه الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بهذا القرار.

مادة (١١)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٧م

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
G- DIRECTORATE OF GUARDS

مملكـــة البحــــــــرين
وزارة الـــداخليـــــــــة
الإدارة العـــامة للحراسات

نموذج رقم (1)

إستمارة طلب ترخيص بمزاوله نشاط تقديم الخدمات الامنيه لحساب الغير

بيانات المؤسسة أو الشركة مقدمة الطلب									
إسم المؤسسة أو الشركة									
إســـم المـــــالك									
الـرقـم الشخصـــــي									
رقم الســجل التجاري أن وجد									
نوع النشاط المطلوب مزاولته									
النطاق المكاني									
العنـــــوان	شقة		مبنى		طريق		مجمع		المنطقة
رقـــم الهـــاتف	المكتب			النقال					
رقـــم الفاكـــس									
صندوق البـــريـــد									
البـــريد الإلكتروني									

بيانات المسئول عن إدارة نشاط تقديم الخدمات الامنية									
الإســـــــم									
الجنســــية									
الرقم الشخصـــــي									
العنـــــوان	شقة		مبنى		طريق		مجمع		المنطقة
رقـــم الهـــاتف	المكتب			النقال			المنزل		
رقـــم الفاكـــس									
صندوق البـــريـــد									
البـــريد الإلكتروني									
مستوى الشـــهادة العلمية	دبلـــوم		بكالوريوس		ماجستير		دكتوراة		
الخبرة السابقة									

للإســـتعمال الرســـمي			
لجنة البت بتاريخ / /		تقرر أن يكون الطلب	
مقبول			
مرفوض		للأسباب التالية	

يعتمد من قبل	التوقيـــــــــع
نائب رئيس الأمن العام	
مدير عام الإدارة العامة للحراسات	
مدير إدارة الحراسات الخاصة	
مدير إدارة المباحث الجنائية	
مدير إدارة الشئون القانونية	

المستندات المطلوبة خلف الإستمارة

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص جديد

١. **المستندات المتعلقة بشركة الأمن والحراسة الخاصة طالبة الترخيص :**

أ. صورة معتمدة من عقد تأسيس الشركة ، مرفقاً بها خطاب من الشركاء أو الممثل القانوني لهم بتحديد المسئول عن إدارة الشركة.

ب. نموذج لشعار الشركة موضحاً به اسمها والعلامة المميزة لها ، على إلا يتضمن الشعار ما يخالف الآداب العامة أو يتشابه مع شعار المملكة أو أية شعارات أخرى لمرخص لهم.

جـ. خطاب ضمان بنكي بمبلغ عشرين ألف دينار لصالح وزارة الداخلية غير قابل للإلغاء خلال مدة الترخيص.

د. بيان بالخبرة السابقة للشركة – إن وجدت – في مجال تقديم الخدمات الأمنية مرفقاً به المستندات المؤيدة لذلك.

هـ. **بالنسبة لفروع لشركات الأجنبية تقدم المستندات التالية:**

١- خطاب رسمي من وزارة الصناعة والتجارة بالموافقة على فتح فرع الشركة .

٢. إرفاق المستندات الواردة بالبنود أرقام (أ،ب،ج،د) أعلاه.

٣. أن يكون نشاط الشركة الرئيسي في الخارج في مجال الأمن والحراسة الخاصة على إلا تقل خبرتها في هذا المجال عن عشر سنوات.

٤. تقديم ما يفيد سريان الترخيص بممارسة نشاط الأمن والحراسة للمقر الرئيسي للشركة بالخارج.

٢. **المستندات المتعلقة بالمسئول عن إدارة شركة الأمن والحراسة :**

أ. صورة من بطاقة الهوية أو جواز السفر.

ب. شهادة رسمية بالمؤهل الدراسي.

جـ. شهادة خبرة أمنية سواء داخل المملكة أو خارجها.

د. شهادة حسن سير وسلوك صادرة من الإدارة العامة للمباحث والأدلة الجنائية.

هـ. عدد ٣ صور حديثة مقاس ٤ x ٦.

إقرار مقدم الطلب
بصحة البيانات والمستندات المقدمة

الاســـــم/ _____ **الصـــــفة/** _____

الرقم الشخصي/ _____ **التـــوقيـــع/** _____

التـــاريـــخ/ _____

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
G- DIRECTORATE OF GUARDS

مملكـــة البحـــــــــرين
وزارة الـــداخليـــــــــــــة
الإدارة العـــامة للحراسات

نموذج رقم (2)

ترخيص بمزاولة تقديم خدمات أمنية لحساب الغير

طبقاً لأحكام القانون رقم (24) لسنة 2006م

بيانات المؤسسة أو الشركة المرخص لها										
رقم قيد الترخيص										
تاريخ بدء الترخيص						**تاريخ إنتهاء الترخيص**				
إسم المؤسسة أو الشركة										
إسـم المـالك										
الـرقـم الشخصـي										
رقم السـجل التجاري أن وجد										
نوع النشاط المصرح بمزاولته										
النطاق المكاني										
العنـوان	شقة		مبنى		طريق		مجمع		المنطقة	
رقـم الهـاتف	المكتب						نقال			
رقـم الفاكـس										
صندوق البـريـد										
البـريد الإلكتروني										

بيانات المسئول عن إدارة نشاط تقديم الخدمات الأمنية										
الإســـم										
الجنســية										
الرقم الشخصـي										
العنـوان	شقة		مبنى		طريق		مجمع		المنطقة	
رقـم الهـاتف	المكتب				النقال			المنزل		
رقـم الفاكـس										
صندوق البـريـد										
البـريد الإلكتروني										
مستوى الشـهادة العلمية	دبلـوم		بكالوريوس		ماجستير		دكتوراة			
الخبرة السابقة										

للإسـتعمال الرسـمي		
يعتمد		التـوقيع
مدير عام الإدارة العامة للحراسات		
بتاريخ : / /		

ختم الإدارة العامة للحراسات

أولاً : إلتزامات الشركة المرخص لها

١. تزويد الإدارة العامة للحراسات بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات ، وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تحددها.
٢. عرض أسماء المرشحين للتعيين في وظيفة حارس بالشركة على الإدارة العامة للحراسات للحصول على موافقة كتابية مسبقة منها على تعيينهم.
٣. إخطار الإدارة العامة للحراسات بمواقع المنشآت الخاصة التي تتولى الشركة المرخص لها مراقبتها أمنياً أو حراستها وبالأساليب التقنية المستخدمة في هذا الشأن ، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تولي هذه المهمة.
٤. الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة العامة للحراسات قبل التحول أو الاندماج مع أي كيان آخر.
٥. إمساك سجل أو أكثر لقيد كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بأنشطته وغيرها من البيانات التي تحددها القرارات الوزارية الصادرة بموجب القانون.
٦. الالتزام بما تصدره الإدارة العامة للحراسات من تعليمات للمحافظة على النظام والأمن العام والآداب وحماية الأرواح والإعراض والأموال.
٧. إخطار الإدارة العامة للحراسات بأسماء العاملين لديه وكافة بياناتهم الوظيفية وما يطرأ عليها من تغيير.
٨. يحظر على المرخص له القيام بأي عمل من أعمال التحري أو جمع المعلومات.

ثانياً : الجزاءات

١. حالات وقف الترخيص (مادة ١٠) من القانون:

أ. مخالفة المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص على النحو الوارد بالقرارات الوزارية الصادرة بموجب القانون.
ب. امتناع المرخص له عن تقديم ما تطلبه الإدارة العامة للحراسات من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاطه ، أو تقديمه لبيانات أو معلومات غير مطابقة لحقيقة الواقع بسوء نية.
ج. منع المرخص له موظفي الوزارة من مباشرة أعمالهم طبقاً لأحكام هذا القانون.
د. تعيين حارس أو أكثر بالمخالفة لحكم المادة (٩) من هذا القانون.
هـ. عدم الالتزام بالزي المحدد للعاملين لدى المرخص له على النحو الوارد بالقرارات الوزارية الصادرة بموجب القانون.
و. عدم تنفيذ الإلتزامات الواردة في الفقرة أولاً أعلاه.

٢. حالات الغاء الترخيص (مادة ١١) من القانون:

أ. فقد المرخص له لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.
ب. تكرار أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة ثانياً أعلاه.
ج. تصفية المرخص له أو زوال شخصيته القانونية لأي سبب من الأسباب.
د. امتناع المرخص له عن تنفيذ قرار الوزير الصادر بوقف الترخيص.

مملكـــة البحـــــــرين
وزارة الـــداخليـــــــة
الإدارة العـــامة للحراسات

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
G- DIRECTORATE OF GUARDS

نموذج (3)

إستمارة طلب تجديد ترخيص بمزاولة نشاط تقديم الخدمات الأمنية لحساب الغير

بيانات المؤسسة أو الشركة مقدمة الطلب	
إسم المؤسسة أو الشركة	
إسـم المـــالك رباعياً	
الجنســـــــــية	
الرقم الشخصـــــــي	
رقم الســـجل التجاري	
اسم المسئول عن إدارة نشاط تقديم الخدمات الامنية	
رقم الترخيص السابق إصداره	
عنـــوان الشـــــركة	شقة / مبنى / طريق / مجمع / المنطقة
البيانات المراد تحديثها	

للإســـتعمال الرســـمي	
لجنه البت بتاريخ / /	تقرر ان يكون طلب تجديد الترخيص
مقبول	
مرفوض	للأسباب التالية

يعتمد من قبل	التوقيـــــــــع
نائب رئيس الأمن العام	
مدير عام الإدارة العامة للحراسات	
مدير إدارة الحراسات الخاصة	
مدير إدارة المباحث الجنائية	
مدير إدارة الشئون القانونية	

المستندات المطلوبة خلف الإستمارة

المستندات المطلوبة لتجديد الترخيص

أ. تجديد خطاب الضمان البنكي بمبلغ عشرين ألف دينار السابق إصدارة لصالح وزارة الداخلية ويكون غير قابل للإلغاء خلال مدة تجديد الترخيص.

ب. بيان بالمواقع الخاضعة للحراسة حالياً من قبل المؤسسة أو الشركة المرخص لها إن وجدت.

ج. صورة من العقود التي تقوم المؤسسة أو الشركة المرخص لها بتنفيذها حالياً ، على أن تكون صور العقود مصدقة بختم أصلي من الجهة المؤمنة لها الحراسة ، مع تحديد سريان مفعولها بتحديد التاريخ كتابة أن أمكن.

د. بيان بأسماء حراس الأمن والمترفين المحيزين لدى الشركة المرخص لها ، مع إرفاق صور من بطاقات الهوية وأرقام هواتفهم ومواقع حراستهم ، وكافة البيانات الشخصية الأخرى لهم .

هـ. إرفاق أصل الترخيص.

و. إرفاق صورة من السجل التجاري للشركة، ويكون ساري المفعول.

ز. تحديث كامل لعنوان المؤسسة أو الشركة وغيرها من البيانات الأخرى وعلى سبيل المثال (الموقع- الهاتف- الفاكس- النقال- صندوق البريد).

ملاحظات:

أ. لا يتم التجديد عند وجود ملاحظات من قبل الإدارة العامة للحراسات على المؤسسة أو الشركة أو الجهة طالبة تجديد الترخيص ما لم يتم تصحيح تلك الملاحظات.

ب. لا يجوز التنازل عن الترخيص كلياً أو جزئياً ، أو التحول في نشاط الشركة أو الاندماج في كيان آخر إلا بموافقة الإدارة العامة للحراسات ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في القانون والقرارات الوزارية الصادرة بموجبه.

إقرار مقدم الطلب
بصحة البيانات والمستندات المقدمة

الاســـــم/ _____ **الصـــــفة/** _____

الرقم الشخصي/ _____ **التـــوقيـــع/** _____

التـــاريـــخ/ _____

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إجراءات وضوابط استخدام
شركات الأمن والحراسة الخاصة
للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند (١) من المادة رقم (٧) والمادة رقم (١٩) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يحظر على شركات الأمن والحراسة الخاصة المرخص لها، استخدام أي أجهزة أو معدات وغيرها من وسائل التقنية التي ترغب في استخدامها للمراقبة الأمنية للمنشآت الخاصة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الإدارة العامة للحراسات وبالكيفية التي تحددها.

مادة (٢)

لا يجوز، في جميع الأحوال، لأي من الحراس التابعين لشركات الأمن والحراسة الخاصة، المرخص لهم بصفة شخصية بحيازة أي سلاح ناري حمله أثناء نوبة عمله في حراسة المنشأة.

مادة (٣)

يقدم المسئول عن الخدمات الأمنية بالشركة المرخص لها طلب استيراد أجهزة الاتصالات المستخدمة في نشاطها إلى الإدارة العامة للحراسات على النموذج المرافق لهذا القرار.
ويشترط الحصول على ترخيص من هيئة تنظيم الاتصالات (TRA) وإدارة الاتصالات بوزارة الداخلية على طلب الاستيراد.

مادة (٤)

يجب على الشركة المرخص لها تقديم أجهزة الاتصالات - المصرح باستيرادها - قبل استخدامها إلى الإدارة العامة للحراسات لترقيمها بأرقام مسلسلة وإثباتها في السجل المعد لذلك بالإدارة، ولا يجوز استخدام أي أجهزة اتصالات خلاف ذلك.

مادة (٥)

تستخدم أجهزة الاتصالات المصرح بها للشركة، داخل الأماكن المشمولة بالحراسة وخارجها تحت إشراف الإدارة العامة للحراسات، وبما لا يخل بمقتضيات الأمن العام أو يمس بحريات الغير.

مادة (٦)

يحظر استخدام أجهزة الاتصالات في التنصت أو المراقبة خارج الأماكن المشمولة بالحراسة، كما يحظر النفاذ إلى مرافق اتصالات أو خدمات اتصالات أية شركة أخرى مرخص لها، أو أي جهة أخرى.

مادة (٧)

على الشركة المرخص لها إبلاغ الإدارة العامة للحراسات فور فقد أو تلف أيٍ من أجهزة الاتصالات المصرح باستخدامها.

مادة (٨)

في حالة إيقاف ترخيص أية شركة، تخطر الإدارة العامة للحراسات هيئة تنظيم الاتصالات، وإدارة الاتصالات بوزارة الداخلية بقرار إيقاف الترخيص لاتخاذ شئونها حيال وقف الترددات المستخدمة في أجهزة الاتصالات المصرح باستخدامها.

وعلى المسئول في الشركة المرخص لها عدم استخدام تلك الأجهزة في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة إلا بعد انتهاء سبب الإيقاف.

وفي حالة إلغاء الترخيص أو حل الشركة فلا يجوز التصرف أو استخدام أجهزة الاتصالات المصرح باستخدامها بأي وجه من الوجوه إلا بعد صدور موافقة كتابية من الإدارة العامة للحراسات ووفقاً للضوابط التي تحددها.

مادة (٩)

تصدر الإدارة العامة للحراسات التعليمات اللازمة بشأن ضوابط استخدام كاميرات المراقبة الأمنية، وعلى الشركة المرخص لها الالتزام بالحصول على موافقة مسبقة من الإدارة على أماكن تركيبها ونطاق استخدامها داخل الأماكن المشمولة بالحراسة، كما يجب أن يوضع في مكان ظاهر ما يفيد بأن المكان المشمول بالحراسة مراقب أمنياً بالكاميرات.

مادة (١٠)

يحظر على أية شركة استخدام الكلاب في أعمال الحراسة، إلا بعد موافقة الإدارة العامة للحراسات وبالكيفية التي تحددها.

مادة (١١)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

حرر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧ م

مملكة البحرين
وزارة الداخلية
الإدارة العامة للحراسات

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF THE INTERIOR
G- DIRECTORATE OF GUARDS

نموذج رقم (1)

إستمارة طلب إستيراد وإستخدام أجهزة المراقبة الأمنية	
بيانات المؤسسة أو الشركة مقدمة الطلب	
إسم المؤسسة أو الشركة	
إســـم المـــالك	
الـرقـم الشخصـــي	
رقـــم الهـــاتف	
رقـــم الفاكـــس	
صندوق البـريـد	
رقم السـجل التجاري	
رقـــم الترخيـــص	

مواصفات أجهزة المراقبة الأمنية	
إســـم الجهاز	
نـــوعة الجـــهاز	
مواصفات الجهـاز	
الكمية المطلـوبة	
الشركة المصدرة	
رقم الموافقة من هيئة تنظيم الإتصالات	

للإســـتعمال الرســـمي				
وعليه فقد تقرر أن يكون الطلب	مقبول		مرفوض	
يعتمد		التـــوقيع		
مدير إدارة الإتصالات				
بتاريخ : / /				
المستندات المطلوبة خلف الإستمارة				

ختم إدارة الإتصالات

المستندات التي يجب إرفاقها بطلب إستيراد أجهزة الإتصالات التي تستخدمها شركات الأمن والحراسة الخاصة

أ. صورة من الترخيص الصادر من وزارة الداخلية لشركة الأمن والحراسة الخاصة.

ب. بيان بالمواقع المراد وضع وإستخدام أجهزة الإتصالات فيها .

ج. صورة معتمدة من موافقة هيئة تنظيم الإتصالات (TRA).

د. إرفاق صورة من السجل التجاري للشركة المرخص لها على أن يكون ساري المفعول.

ملاحظات :

١. يحظر إستخدام أجهزة إتصالات غير مرخص بإستخدامها.
٢. يجب إخطار الإدارة العامة للحراسات بوسائل التقنية التي تستخدم في المراقبة الأمنية للمنشآت الخاصة ، وأماكن إستخدامها ، والإلتزام بما تصدره الإدارة العامة من تعليمات في هذا الشأن.

إقرار مقدم الطلب
بصحة البيانات والمستندات المقدمة

الاســـــم/ _____ الصـــــفة/ _____

الرقم الشخصي/ _____ التـوقيـــع/ _____

التـاريـــخ/ _____

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد السجلات التي تلتزم
شركات الأمن والحراسة الخاصة بإمساكها

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، وعلى الأخص البند (٦) من المادة رقم (٧) والمادة رقم (١٩) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

تقوم الإدارة العامة للحراسات بإعداد نموذج خاص لكل سجل من السجلات الآتية:

أولاً - سجل الشركة المرخص لها ويثبت به البيانات التالية:

١- اسم الشركة وشكلها القانوني.

٢- رقم ترخيص الشركة وتاريخ إصداره ونهايته.

٣- بيانات المدير المسئول.

٤- كافة البيانات المتعلقة بالعاملين بالشركة بما في ذلك تاريخ إلتحاقهم بالعمل والدورات التدريبية الحاصلين عليها.

ثانياً - سجل قيد الأجهزة والمعدات ووسائل التقنية المستخدمة في نشاط الشركة ويثبت به البيانات التالية:

١- عدد ونوع الأجهزة والمعدات والأدوات المستخدمة في الحراسة.
٢- الرقم المسلسل لأجهزة الإتصالات المسجلة بالإدارة العامة للحراسات.
٣- كافة المعدات الأخرى وعلى الأخص أرقام السيارات المستخدمة في نقل الأموال، وغيرها مما يستخدم في نشاط الشركة.

ثالثاً - سجل التعاقدات والأعمال ويثبت به كافة التعاقدات والأعمال التي تقوم الشركة بتنفيذها محدداً بها النطاق المكاني وتاريخ بدء التعاقد ونهايته.

رابعاً - سجل قيد الأعمال اليومية لكل موقع حراسة ويثبت به البيانات التالية:

١- كافة الملاحظات الأمنية للحراس وتاريخ وساعة حدوثها وما تم اتخاذه حيالها من إجراءات.
٢- الإخطارات التي تتعلق بسير العمل بأماكن الحراسة.
٣- ملاحظات مفتشي الإدارة العامة للحراسات على أماكن الحراسة.

مادة (٢)

على جميع الشركات المرخص لها الإلتزام بإمساك السجلات، وفقاً للنماذج المعتمدة من الإدارة العامة للحراسات، وإثبات بياناتها على النحو المبين في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة (٣)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ:٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد واجبات شركات الأمن
والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند (ب) من المادة رقم (٨) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وضوابط استخدام شركات الأمن والحراسة الخاصة للأجهزة والمعدات وغيرها من الوسائل التقنية،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام.

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب على شركات الأمن والحراسة الخاصة الالتزام بما يلي:

١- المحافظة على سلامة وأمن المنشأة التي تتولى حراستها
٢- إلزام العاملين بها بارتداء الزي المعتمد من قبل الإدارة العامة للحراسات.
٣- استخدام الأجهزة والمعدات المرخص بها داخل النطاق المكاني المحدد للحراسة دون مساس بالحريات الشخصية ومع مراعاة الآداب العامة.
٤- الحصول على موافقة الإدارة العامة للحراسات قبل استخدام أي أجهزة تقنية للتصوير أو التسجيل داخل أو خارج الأماكن التي تتولى حراستها.
٥- الاحتفاظ بالتسجيلات التي تتم لمدة ثلاثة أشهر وتقديمها للإدارة عند طلبها.

٦- تزويد الإدارة العامة للحراسات بما تطلبه من بيانات ومعلومات ومستندات وحسابات وسجلات لتمكينها من أداء مهامها وممارسة صلاحياتها المقررة قانوناً، وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي تحددها الإدارة.

٧- عرض أسماء المرشحين للتعيين في وظيفة حارس بالشركة - وقبل تلقيهم البرنامج التدريبي - على الإدارة العامة للحراسات للحصول على موافقة كتابية مسبقة منها على تعيينهم.

٨- إخطار الإدارة العامة للحراسات بمواقع المنشآت الخاصة التي تتولى مراقبتها أمنياً أو حراستها، وبالأساليب التقنية المستخدمة في هذا الشأن، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تولى المهمة، وعند انتهائها خلال عشرة أيام من تاريخ الانتهاء.

٩- الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الإدارة العامة للحراسات قبل التحول أو الاندماج مع أي كيان آخر.

١٠- إخطار الإدارة العامة للحراسات بأسماء العاملين بالشركة وكافة بياناتهم الوظيفية وما يطرأ عليها من تغيير.

١١- إبلاغ السلطات العامة بأي جريمة تقع داخل النطاق المكاني الذي تتولى حراسته.

١٢- الالتزام بالنظام العام والآداب العامة وعدم المساس بالحريات الشخصية والمحافظة على سلامة الأرواح والأشخاص والأموال في داخل النطاق المكاني الذي تتولى حراسته.

١٣- تمكين مفتشي الإدارة العامة للحراسات من رقابة ومتابعة أعمال الشركة أثناء تقديمها الخدمات الأمنية.

١٤- عدم القيام بأي عمل من أعمال التحري أو جمع المعلومات.

١٥- الالتزام بما تصدره الإدارة العامة للحراسات من تعليمات أو قرارات في هذا الشأن.

مادة (٢)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد المؤهل الدراسي اللازم للتعيين
في شركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند (٤) من المادة (٩) منه،

قرر الآتي:

مادة (١)

يشترط فيمن يعين حارساً بشركات الأمن والحراسة الخاصة أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها.

مادة (٢)

يشترط فيمن يعين مشرفاً بشركات الأمن والحراسة الخاصة أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها، بالإضافة إلى وجود سابقة خبرة أمنية لديه وفقاً للضوابط التي تحددها الإدارة العامة للحراسات.

مادة (٣)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧ م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد وسائل الإخطار بوقف أو إلغاء الترخيص
الممنوح لشركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة، وعلى الأخص الفقرة الأولى من المادة رقم (١٢) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وعلى القرار الوزاري رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُخطر الإدارة العامة للحراسات الشركة المرخص لها بوقف أو إلغاء الترخيص، في الأحوال المنصوص عليها قانوناً، وذلك بخطاب مسجل أو بكتاب يسلم بمعرفة أحد موظفي الإدارة إلى المدير المسئول للشركة المرخص لها أو من يحل محله بمقر الشركة، ويوقع على الكتاب بما يفيد تاريخ العلم والاستلام.

مادة (٢)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد شروط تعيين غير البحرينيين في
في شركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند (١) من المادة رقم (٩) منه،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم لياقة العمال الأجانب صحياً،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٨) لسنة ١٩٩٤ بشأن شروط الحصول على تصاريح عمل للعمال غير البحرينيين،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن أحوال وقف وتجديد وسحب تصريح عمل العمال غير البحرينيين وأحوال الإعفاء منه،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (٧) لسنة ١٩٩٦ بشأن تحديد نسب العمالة البحرينية ومؤسسات وشركات القطاع الخاص،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين في شركات الأمن والحراسة الخاصة،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجوز تعيين غير البحرينيين في وظيفة حارس بشركات الأمن والحراسة الخاصة وفقاً للشروط الآتية:

١- أن يكون حاصلاً على تصريح عمل ساري المفعول من الجهة المختصة.
٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣- أن يكون حاصلاً على الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها على الأقل بالنسبة للحارس وعلى الشهادة الثانوية أو ما يعادلها على الأقل بالنسبة لمشرف الأمن.
٤- ألا يقل طوله عن ١٦٢ سم.
٥- أن يكون لائقاً صحياً.
٦- أن يجتاز بنجاح الدورة التدريبية الخاصة بإعداد الحراس.
٧- أن يكون لديه خبرة أمنية وذلك لمن يعين في وظيفة مشرف أمن.

مادة (٢)

يجب على شركات الأمن والحراسة الخاصة المرخص لها الإلتزام بنسبة البحرنة للعاملين بها، وفقاً للقوانين والأنظمة والقرارات المعمول بها.

مادة (٣)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس بشركات
الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند(٦) من المادة رقم (٩) منه،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد المؤهل الدراسي اللازم للتعيين في شركات الأمن والحراسة الخاصة،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط تعيين غير البحرينيين في شركات الأمن والحراسة الخاصة،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة للتعيين في شركات الأمن والحراسة الخاصة،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب على المرشح للتعيين في وظيفة حارس، الذي تتوافر فيه جميع الشروط، أن يتلقى التدريبات وفقاً للمنهج التدريبي الذي تعتمده الإدارة العامة للحراسات، على ألا تقل مدة الدورة التدريبية عن ثلاثين يوماً.

مادة (٢)

تحدد الإدارة العامة للحراسات سنوياً شركات الأمن والحراسة التي تتولى تنفيذ البرنامج التدريبي للمرشحين للتعيين في وظيفة حارس بالشركات المرخص لها، وللإدارة الإشراف في أي وقت على تنفيذ البرنامج التدريبي.

مادة (٣)

تتحمل شركات الأمن والحراسة الخاصة المرخص لها نفقات تدريب المرشحين للتعيين لديها في وظيفة حارس.

مادة (٤)

لا يجوز للشركات التي تتولى تنفيذ البرامج التدريبية، قبول تدريب أي مرشح للتعيين في وظيفة حارس أمن بإحدى شركات الأمن والحراسة الخاصة، إلا بعد موافقة الإدارة العامة للحراسات.

مادة (٥)

تمنح الشركة التي تتولى التدريب لمن يجتاز الدورة التدريبية شهادة تفيد اجتيازه لها تعتمدها الإدارة العامة للحراسات، وتكون سارية لمدة ثلاث سنوات، وتجدد لمدة مماثلة بعد اجتياز دورة تنشيطية لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً، وتسري أحكام المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القرار على الدورة التنشيطية.

مادة (٦)

تصدر الإدارة العامة للحراسات لمن يجتاز الدورة التدريبية بطاقة تعريف له كحارس موضحاً بها اسمه وبياناته واسم الشركة التي يعمل بها وتاريخ بدء ونهاية الترخيص الصادر لها.

مادة (٧)

تحدد الإدارة العامة للحراسات نفقات الدورات التدريبية بالتنسيق مع الشركات التي تتولى تنفيذ البرامج التدريبية للحراس.

مادة (٨)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد زي الحراس
بشركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند (ج) بالمادة رقم (٨) منه،

وعلى القانون رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شعار مملكة البحرين،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وعلى القرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إجراءات وشروط منح وتجديد تراخيص شركات الأمن والحراسة الخاصة،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام.

قرر الآتي:

مادة (١)

يجب على شركات الأمن والحراسة المرخص لها توفير الزي المخصص للحراس العاملين لديها وذلك بعد اعتماد الإدارة العامة للحراسات له وبالمواصفات التي تحددها.

ويُشترط لاعتماد الزي ألا يتشابه مع اللباس الرسمي المخصص لقوة الدفاع وقوات الأمن العام والحرس الوطني.

مادة (٢)

يجب على شركات الأمن والحراسة المرخص لها الإلتزام بوضع شعارها المعتمد من الإدارة العامة للحراسات وبطاقة التعريف والشارات الأخرى على الزي المخصص للحراس العاملين لديها، وذلك على النحو الموضح بالملحق المرافق لهذا القرار.

مادة (٣)

يلتزم الحراس العاملون بشركات الأمن والحراسة الخاصة المرخص لها، أثناء أدائهم لأعمال الحراسة، بارتداء الزي المعتمد من الإدارة العامة للحراسات، ويحظر عليهم وضع أي علامات أو شعارات أخرى تخالف الزي المعتمد.

مادة (٤)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧م

الملحق المرافق للقرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٧

جدول
بتحديد مواصفات الزي المخصص لحراس شركات الأمن والحراسة

التوقيت	توصيف الزي	الشارات وبطاقة التعريف وأماكن وضعها
اللباس الصيفي نموذج رقم (١) المرافق للقرار المشار إليه أعلاه	١. **كاب:** يتم اختيار أياً من الكابين الموضحين بالنموذج المرفق. ٢. **قميص نصف كم:** ويسمح للنساء بارتداء قميص بكم. ٣. **بنطال وحزام:** ويسمح للنساء بارتداء التنورة.	١. **اي كتابات تحددها الشركة وتعتمدها الادارة :** توضع في منتصف الكاب ، ويحظر وضع أي شعار للشركة أو أي شعارات أخرى على الكاب خلاف ما ذكر. ٢. **شعار الشركة وكلمة الأمن باللغتين العربية والانجليزية:** توضع على يسار الجزء العلوي من الصدر. ٣. **بطاقة تعريف الحارس باللغتين العربية والانجليزية:** توضع على يمين الجزء العلوي من الصدر. ٤. **شارة يكتب عليها باللغتين العربية والانجليزية خدمات الامن:** توضع على الكتفين.
اللباس الشتوي نموذج رقم (٢) المرافق للقرار المشار إليه أعلاه	١. **كاب:** يتم اختيار أياً من الكابين الموضحين بالنموذج المرفق. ٢. **قميص.** ٣. **ربطة عنق.** ٤. **جاكت.** ٥. **بنطال:** ويسمح للنساء بارتداء التنورة.	

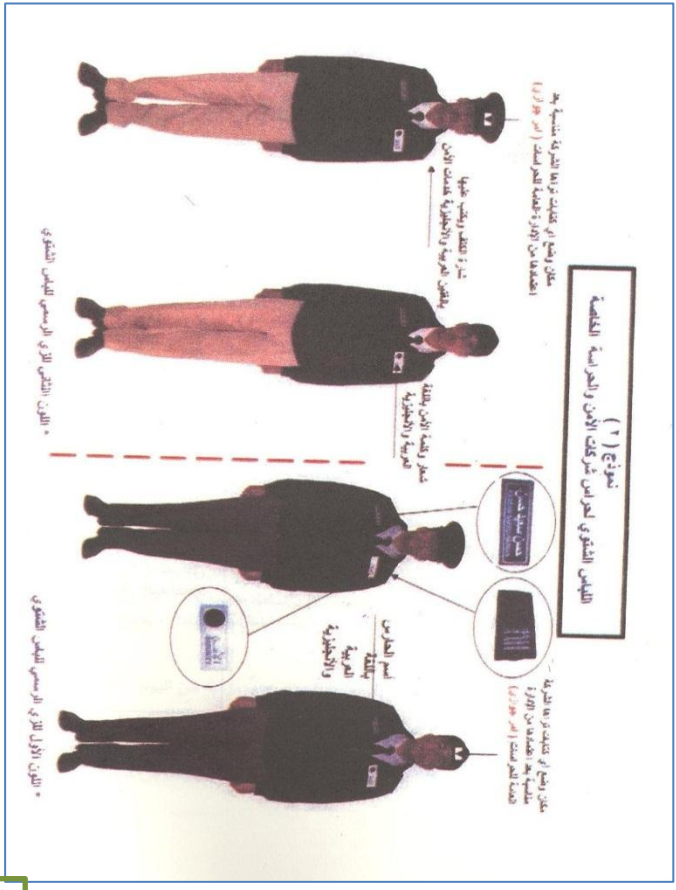
نموذج (٢)
اللباس الشتوي لحراس شركات الأمن والحراسة الخاصة
شارة الشركة وتكتب عليها بالحروف العربية والإنجليزية اسماء الأمن
شعار وكلمة الأمن باللغة العربية والإنجليزية
اسم الحارس باللغة العربية والإنجليزية
* اللون الثاني للزي الرسمي للباس الشتوي
* اللون الأول للزي الرسمي للباس الشتوي

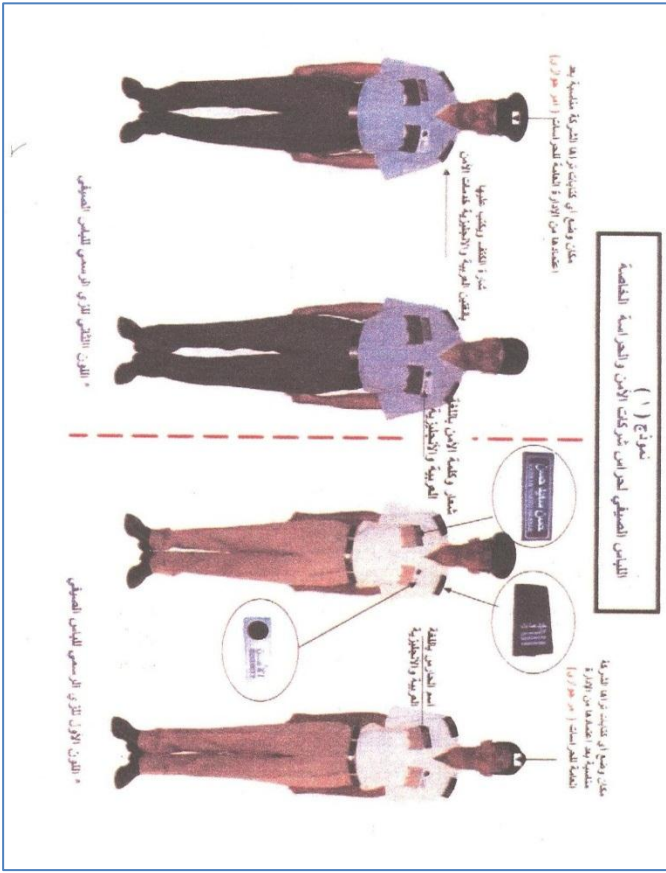
نموذج (١)
اللباس الصيفي لحراس شركات الأمن والحراسة الخاصة
يمكن وضع أي كتابات تراها الشركة مناسبة بعد اعتمادها من الإدارة العامة للحراسات (غير ملزم)
شعار الشركة يطبع على الجهة اليسرى من الصدر
اسم الشركة باللغة العربية والإنجليزية
شعار وكلمة الأمن باللغة العربية والإنجليزية
يمكن وضع أي كتابات تراها الشركة مناسبة بعد اعتمادها من الإدارة العامة للحراسات (غير ملزم)
شعار الشركة يطبع على الجهة اليسرى من الصدر
اسم الشركة باللغة العربية والإنجليزية
* اللون الأول يلزم الزي الرسمي للباس الصيفي
* اللون الثاني يلزم الزي الرسمي للباس الصيفي

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تحديد فئات الرسوم المقررة في القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص المادة (١٨) منه،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) الصادر بجلسته رقم ١٩٢١ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٤ بالموافقة على الرسوم الواردة في هذا القرار،

وعلى القرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الإدارة المختصة،

وبناء على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

مادة (١)

تحدد الرسوم المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة على النحو التالي:

البند	مسمى الرسم	مقدار الرسم
١-	رسم إصدار ترخيص شركة أمن وحراسة خاصة	٣٥٠٠/- دينار
٢-	رسم تجديد الترخيص	٣٥٠٠/- دينار
٣-	رسم اطلاع ذوي الشأن على سجل ترخيص الخدمات الأمنية والحصول على صورة رسمية منه	٥/- دنانير

مادة (٢)

تتولى الإدارة العامة للحراسات تحصيل الرسوم المشار إليها في المادة السابقة من شركات الأمن والحراسة الخاصة وذوي الشأن، بحسب الأحوال.

مادة (٣)

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ١١ يونيو ٢٠٠٧م

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧

بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس

بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن شركات الأمن والحراسة الخاصة وعلى الأخص البند ٦ من المادة رقم (٩) منه،

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها،

وبناءً على عرض رئيس الأمن العام،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد أرقام (٢) و(٥) و(٧) من القرار الوزاري رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد التدريبات التي يتلقاها الحراس بشركات الأمن والحراسة الخاصة ومدتها والجهة التي تتولاها النصوص التالية:

مادة (٢):

تتولى مدرسة تدريب الحراسات التابعة للإدارة العامة للحراسات تنفيذ البرنامج التدريبي للمرشحين للتعيين في وظيفة حارس بالشركات المرخص لها.

ويجوز لهذه الإدارة - إذا دعت الحاجة لذلك - أن تحدد سنوياً شركات الأمن والحراسة التي تتولى تنفيذ هذا البرنامج، وللإدارة الإشراف في أي وقت على تنفيذه.

مادة (٥):

تمنح الإدارة العامة للحراسات أو الشركة التي تتولى التدريب - بحسب الأحوال - لمن يجتاز الدورة التدريبية شهادة تفيد اجتيازه لها، وتعتمدها الإدارة العامة للحراسات، وتكون سارية

لمدة ثلاث سنوات، وتجدد لمدة مماثلة بعد اجتياز دورة تنشيطية لا تقل مدتها عن خمسة عشر يوماً، وتسري أحكام المواد (٢)، (٣)، (٤) من هذا القرار على الدورة التنشيطية.

مادة (٧):

أ- تحدد الإدارة العامة للحراسات نفقات الدورات التدريبية التي تتولى تنفيذها.

ب- وتحدد هذه الإدارة نفقات الدورات التدريبية التي تتولى الشركات تنفيذها، وذلك بعد التنسيق معها.

المادة الثانية

على المعنيين، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ
الموافق: ٣ يوليو ٢٠٠٨م

الحراسات

مع تحيات: الإدارة العامة للحراسات